

تصوّص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.275 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يناير 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1383 1.63.250 الصادر في 24 جمادى الثانية (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ; وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول.

يغير ويتمم كما يلى الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) :

« الفصل 13 - يعتبر المكتب الوطني للنقل المستأجر الوحيد بال المغرب ويكلف :

أ) « بأن يحدد دورات ذهاب التاكلولات التي ليست لها مواقيت مضبوطة ؛

« بأن ياذن في أنواع النقل العرضية ؛

« بأن يساهم مع الجماعة أو نقابة الجماعات التي يهمها الامر في بناء واستغلال محطات الطرق التي يعترف بضرورتها وزير الاشغال العمومية والمواصلات .

وإذا تعرّرت المشاركة المالية من طرف المكتب الوطني للنقل أو الجماعة أو نقابة الجماعات فان بناء محطة الطريق تنجزه حسب الحالة أما الجماعة أو نقابة الجماعات وحدهما بعد التأشيرة التقنية على مشروع البناء من لدن وزير الاشغال العمومية والمواصلات واما المكتب الوطني للنقل وحده .

ويتوالى الاستغلال في جميع الحالات منجز او منجز البناء اما مباشرة او بواسطة مكتب جماعي مستقبل او مشترك بين الجماعات ، وتوسّس شركة بين المساهمين فيما اذا انجز البناء بصفة مشتركة .

ويمكن أن يدعى أصحاب النقل العمومي للمسافرين الذين يعنفهم أمر بناء واستغلال محطة المساعدة مع المكتب الوطني للنقل والجماعة أو نقابة الجماعات أو مع احدى هذه الهيئات وتبني المحطة في هذه الحالة وتستغلها شركة تأسّس لهذا الغرض بين المساهمين .

ب) (الباقي بدون تغيير) .

وزارة الداخلية - عمالة اقليم وجدة - اعلان عن عرض أثمان
وزارة المالية - الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية - اعلان عن عرض أثمان
وزارة التربية الوطنية - نيابة عمالة الدار البيضاء - اعلان عن عروض أثمان
وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والتربية والرياضة - نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة - اعلان عن عرض أثمان
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - ادارة البحث الزراعي - اعلان عن عرض أثمان
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية المحافظة العقارية والاسعال الهندسية - اعلان عن عرض أثمان
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية الاستثمار الفلاحي - المصالح الاقليمية بتطوان وطنجة - مصلحة التجهيز الفروع - اعلان عن عرض أثمان
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالغرب - اعلان عن عرض أثمان
وزارة الاتصال العمومية والمواصلات - دائرة الشمال - مقاطعة فاس - إعلان عن مناقصة
مدينة الرباط - اعلان عن سمسرة وعرض أثمان

المالـة المـدنـية

ما يتعلّق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبة و تاريخ ازدياده ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

عمالة اقليم آسفى
عمالة اقليم القنيطرة
عمالة اقليم تازة
عمالة اقليم بنى ملال

الاملاك العقارية**ا - مطالـب التـحـفيـظ**

محافظة أكادير
محافظة الدار البيضاء - الشرقية
محافظة الجديدة
محافظة فاس
محافظة مكناس
محافظة وجدة
محافظة الرباط

ب - اعلـانـات بـانتـهـاء التـحدـيد

محافظة أكادير
محافظة الدار البيضاء - الشرقية
محافظة الجديدة
محافظة فاس
محافظة وجدة
محافظة الرباط

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم رقم ١٣٦.٧٣
بتاريخ ١٠ محرم ١٣٩٣ (١٤ يناير ١٩٧٣) بتحويل صفة
الاطباء «الخصائص» والاطباء «المبرزين».

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦ الصادر في ١٧ ربیع
الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء
«الخصائص» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصول ٢ و ٤ و ٦
و ٨ منه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٢٤٣.٦٦ الصادر في ٩ ربیع
الثاني ١٣٩٧ (١٧ يولیو ١٩٦٧) بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٤٦.٦٦
المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٧ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧)
ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛
وبناء على مقترنات اللجنة التقنية العليا بالعدل عن اعتراضات
الجان التقنية الصادرة عن المجلس الاعلى لنقابة الاطباء ؛
وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يخول الاطباء الآتي ذكرهم صفة «خصائص» في الفروع التالية :

أمراض السقم :

الدكتور دزنكا دراجيك بالقنيطرة ؛
الدكتور بيلو فوجيل بطنجة.

أمراض القلب :

الدكتور ألفريد فوك بفاس.

أمراض العيون :

الدكتور نيكولا بوب سطيفانوف بالدار البيضاء.

الفصل الثاني.

يخول الدكتوران الآتي ذكرهما صفة «مبرز» في طب الاطفال :
رافائيل تمستيت باكاديير ؛
بنعبد الله اليعقوبي بالدار البيضاء.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٠ محرم ١٣٩٣ (١٤ يناير ١٩٧٣) .

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : العباس القيسي.

الفصل الثاني .
ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا السرير هذا المعتبر بمثابة
قانون .

وحرر بالرباط في ١٨ محرم ١٣٩٣ (٢٢ يناير ١٩٧٣) .

وقعه بالعلف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير المالية رقم ٢١٠.٧٣ بتاريخ ١١ محرم ١٣٩٣ (١٥ يناير ١٩٧٣)
بتغيير القائمة الجمركية العامة للم المنتجات .

ان وزير المالية ،
بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم ٤.٧٢ الصادر
في ٣١ ديسمبر ١٩٧١ بتحديد القائمة الجمركية العامة للم المنتجات ،
حسبما وقع تغييره وتنميته ؛
وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القائمة الجمركية العامة للم المنتجات المضافة الى أصل القرار
رقم ٤.٧٢ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧١ تغير طبقا
لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار .

الفصل الثاني.

تطبق متطلبات هذا القرار ابتداء من ٢ أبريل ١٩٧٣ .

وحرر بالرباط في ١١ محرم ١٣٩٣ (١٥ يناير ١٩٧٣) .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

* *

الملحق بقرار وزير المالية رقم ٢١٠.٧٣
الدؤرخ في ١١ محرم ١٣٩٣ (١٥ يناير ١٩٧٣)

يدرج البيان الآتي على اثر العنوان الحامل رقم ٢٠ - ٥٦ - ٣٣ :

الرقم الوحدة الاضافية C.S.I.	بيان البضائع .	ارقام القائمة الجمركية
553.00	م المنتجات العطور او النظافة المحضرات و المنتجات التجيل المحضرات - م المنتجات أخرى : - - المحضرات المزيلة للروائح الكريهة للأماكن - العطور (المستخلصات ، مياه النظافة والتزيين وغيرها بما في ذلك الرخص الشعري	33.06.25 5

(الباقي لا تغيير فيه).